

"تعميم"

الموضوع: الإعلان عن المنتجات في وسائل الإعلام التقليدية أو من خلال مشاهير التواصل الاجتماعي

تاريخ: ١٤٤٢/٠٣/٠٥ هـ

رقم: ٦٦٩٩/ع

السادة مستوردي ومنتجي الأغذية والأعلاف ومبيدات الصحة العامة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

استناداً إلى المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥ هـ ، وما جاء ذكره في الفقرة الخامسة من المهمات التنظيمية بأن تقوم الهيئة "بوضع الضوابط والإجراءات التي تنظم عمليات فحص المنتجات الغذائية والدوائية، والمواد الخام التي تدخل في صناعتها، والأجهزة الطبية، وكل ماله علاقة بمجال عمل الهيئة، والإعلان عن هذه المنتجات واستيرادها وتصديرها، وتسجيل الأدوية، وأعمال الرقابة والتفتيش على الأسواق والمحلات التجارية والمستودعات الخاصة بهذه المنتجات، وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة".

وسعيّاً من الهيئة العامة للغذاء والدواء في توضيح الإجراءات والعمليات المتعلقة بترخيص الدعاية والإعلان للمنتجات التالية: (المنتجات الغذائية والأعلاف ومبيدات آفات الصحة العامة).

عليه نود التأكيد على وجوب الحصول على موافقة الهيئة عند الرغبة بعمل دعاية أو إعلان للمنتجات المذكورة أعلاه يتم نشرها سواءً في وسائل الإعلام التقليدية أو في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) أو من خلال مشاهير التواصل الاجتماعي وفقاً للأنظمة واللوائح التنفيذية والأدلة الإرشادية ذات العلاقة المنشورة على موقع الهيئة الإلكتروني، ويتحمل المعلن المسؤولية عن المحتوى الإعلاني أو الدعائي.

شاكرين ومقدرين تعاونكم ،،،